قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤

بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار وزارة الزراعة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على الماشية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للخدمات البيطرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة إلى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية وعلاج الحالات العارضة وعلاج حالات العقم التى تؤدى إلى قلة الإنتاج .

مادة ٣ ــ تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثانى والثالث من الكتاب الثانى من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية ، ولها فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ، ولها على الأخص :

١ ــ وضع الخطة العامة للخدمات البيطرية داخل البلاد .

٢ ــ وضع الخطة العامة لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية والمعدية .

٣ ــ إحكام الرقابة الحجرية بما يضمن حماية الثروة الحيوانية من الأوبئة والأمراض الوافدة .

٤ ــ وضع الخطط اللازمة لوقاية وعلاج الحيوانات من الأمراض المشتركة التى تنتقل عن طريقها أو عن طريق منتجاتها إلى الانسان .

٥ ــ إعداد القواعد التى تكفل الرقابة الفنية على أماكن سلخ الجلود وتخزينها ومدابغ الجلود .

٦ ــ متابعة الإشراف الفنى على المجازر ونقط الذبح والرقابة عليها .

٧ ــ التعاون مع البلدان المختلفة والمنظمات الدولية لاتاحة الاتصال بينها وبين جمهورية مصر العربية .

٨ ــ إعداد نظام ونموذج بطاقة بيطرية للماشية .

٩ ــ الاشتراك فى لجان دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروعات الأمن الغذائى بوزارة الزراعة فى مجالات الإنتاج الحيوانى والداجنى وإقامة مصانع الأعلاف ومصانع المنتجات الحيوانية وثلاجات التبريد والتجميد للحوم والمنتجات الحيوانية .

١٠ ــ وضع الخطط اللازمة لخدمات الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى ومتابعة وتنفيذها .

وتكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لصندوق التأمين على الماشية وذلك فى تطبيق أحكام قانون التأمين على الماشية .

مادة ٤ ــ أموال الهيئة أموال عامة ، ولها حق إقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥ ــ تكون للهيئة موازنة خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة وتتكون موارد الهيئة من :

١ ــ ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .

٢ — حصيلة الخدمات التى تؤديها الهيئة للغير وللجهات البيطرية الأجنبية فى حدود الأغراض التى أنشئت من أجلها .

٣ — الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

٤ — القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة .

مادة ٦ — يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه أموالها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٧ — للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ولها أن تتعاقد مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والأدوية والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للوائح الخاصة بالهيئة ومراعاة أحكام القوانين المنظمة للإستيراد والنقد والوكالة التجارية .

مادة ٩ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى على النحو الآتى :

١ — رئيس مجلس إدارة الهيئة	رئيسا
٢ — مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس	أعضاء
٣ — ممثل لوزارة الزراعة لا تقل درجته عن رئيس إدارة مركزية يختاره الوزير المختص ... ...

٦ — ممثل للأمانة العامة للحكم المحلى لاتقل درجته عن رئيس إدارة مركزية يختاره الوزير المختص بالحكم المحلى ... ...

٧ — رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين على الماشية ... ...

٨ — ممثل لمعاهد البحوث البيطرية يختاره مدير مركز البحوث الزراعية ... ...

أعضاء

٩ — اثنان من الأطباء البيطريين ممن يشغلون درجة رئيس إدارة مركزية بالهيئة يختارهما الوزير المختص ... ...

١٠ — أربعة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المرتبطة بأنشطة الهيئة وأغراضها ويتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد ... ...

مادة ١٠ — يعين رئيس مجلس الإدارة من بين الأطباء البيطريين، ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية وذلك بناء على ترشيح الوزير المختص .

مادة ١١ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله على الأخص :

١ — إعداد مشروعات القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ — إعداد مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٣ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٤ ــ النظر فى كل مايرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

٥ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أومدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ١٣ ــ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، . فإذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه أعتبرت نهائية ونافذة ، وإذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الإدارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير ، وترفع ثانية إلى الوزير ليتخذ ما يراه فى شأنها .

مادة ١٤ ــ يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة فضلا عن الاختصاصات المخولة بمقتضى القوانين والقرارات الأخرى بالمسائل الآتية :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ ــ إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل وتدعيم أجهزتها .

٣ ــ موافاة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٦ — ينتدب وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه

مادة ١٧ — تصدر اللوائح الداخلية للهيئة المنظمة للنواحى المالية والإدارية والفنية وغيرها بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بعد موافقة مجلس الإدارة دون التقيد باللوائح السارية فى الجهاز الإدارى للدولة .

مادة ١٨ — ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالإدارة المركزية للصحة الحيوانية بدرجاتهم المالية وأقدمياتهم فيها مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم، كما تنقل الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة المركزية المذكورة إلى موازنة الهيئة .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية تنقل وظائف مديرى مديريات الطب البيطرى بالمحافظات والمديرين المساعدين بها إلى موازنة الهيئة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظات المختصة .

مادة ١٩ — تحل الهيئة محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة فى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح ، وفيما تشغله من عقارات ، وتؤول إليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها .

مادة ٢٠ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤٠٤ (١٥ مايو سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك